يرى خلاف ذلك قيل ينفذ وقيل لا ينفذ وفيه خلاف بين
ابي حنيفه وبين ابي يوسف ومحمد فعنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صارت المسئلة معلومة للسلطان ليس له
ان ينقض ذلك ذكره ظهير الدين في فتاواه وذكر صاحب
الذخيرة اختلاف الروايتين في هذا فقال ذكر الخلاف في
بعض المواضع في نفاذ القضا وفي بعضها ذكر خلاف في حل الاقدام
على القضا فان قلت هل يشترط العلم بالخلاف ام لا
قلت قال في النهاية معزيا الى المحيط العلم بالخلاف
شرط حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز
قضاؤه عند عامة المشايخ ولا يمضيه الثاني قال شمس الائمة
هذا هو ظاهر المذهب قال في الفواكه البدرية اختلف فيه
ورجح غير واحد انه غير شرط فينفذ على المخالف ان علم القاضي
بالخلاف ام لا يعلم وقال المحقق الكمال بن الهمام في شرح الهداية
بعد ذكر الخلاف في نفاذ قضا القاضي بخلاف رايه والوجه في
هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله
الا لهوا باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده
الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه السلطان الا ليحكم بمذهب ابي حنيفه
رحمة الله عليه مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم فان قلت هل يجوز للقاضي الحنفي ان يامر
غيره بحكم في مسئلة خلاف ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى

كما

كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان
يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما وبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني
اخذ ما لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ
اجرة الكتابة ينفذ الا اذا اخذ زيادة على اجرة المثل
الفصل السادس في الحكم الحكم يقال على معان
الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا الثاني ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو اصطلاح منطقي
الثالث خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا
او التخيير او الوضع وهو اصطلاح اصولي الرابع اثر
الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجميع المسببات الشرعية عن الاسباب الشرعية الخامس
المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على
الاطلاق السادس بمعنى الحكمة السابع قضاء القاضي
وهو المقصود بالذات هنا ويعرف بانه الالزام في
الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع
شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور سواء
كان اتجاه الى فعل او ترك او اظهار ثبوت معنى في محل
الى غير ذلك وقولنا في الظاهر هو فصل لما الزم به
الشرع في نفس الامر بدون القاضي كالعبادات لان
ذلك الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله

Copyright © King Saud University